



تقرير تحليلي لمجموعةٍ من توثيقات انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في محافظات الضفة الغربية
بشأن اعتداءات المستوطنين المستمرة

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية- مفتاح

2023

تقرير تحليلي لمجموعةٍ من توثيقات انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في محافظات الضفة الغربية
بشأن اعتداءات المستوطنين المستمرة

2023

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ



إعداد: أ خديجة زهران

طاقم مفتاح:

لميس الشعبي - الحنتولي - مديرة برنامج الديمقراطية والحكم الرشيد

تمارا معلوف - مسؤولة الأبحاث والتوثيق

تقرير تحليلي لمجموعة من توثيقات انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في محافظات الضفة الغربية بشأن اعتداءات المستوطنين المستمرة

قائمة المحتويات

4	القسم الأول: قانونية الاستيطان في القانون الدولي
4	موقف القانون الدولي من الاستيطان والمستوطنات
5	الاستيطان.. وسيلة لنهب الأراضي الفلسطينية وتهويدها
6	حماية الفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين وعنفهم
7	القسم الثاني: معطيات وواقع اعتداءات المستوطنين التي وثقتها مؤسسة "مفتاح"
7	النطاق الزمني للاعتداءات
7	التوزيع الجغرافي للاعتداءات تبعاً للمحافظات
15	طبيعة اعتداءات المستوطنين
17	القسم الثالث: الاعتداءات بحق النساء الفلسطينيات
17	الخصائص الديمغرافية للنساء الضحايا
18	الحماية القانونية للنساء الفلسطينيات
20	الآليات العملية لتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات
21	القسم الرابع: تأثير اعتداءات المستوطنين على النساء الفلسطينيات
21	التأثيرات النفسية والجسدية
23	الخسائر الاقتصادية
24	الخسائر المادية بسبب التهديدات والاعتداءات على المناطق الزراعية
25	القسم الخامس: التوصيات

القسم الأول: قانونية الاستيطان في القانون الدولي

موقف القانون الدولي من الاستيطان والمستوطنات

يُعدُّ بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي وكافة المواثيق والمعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويُعدُّ كل ما ترتب على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة باطلاً، وبالتالي فإن خلق الأمر الواقع بالقوة لا يمكن أن يُكسب حقاً.

فعلى مدى خمسة عقود، أحكمت إسرائيل سيطرتها على الضفة الغربية، واستولت على نحو 60% منها لصالح المستوطنات وجدار الضم الذي شيده في عمق الأرض الفلسطينية، فيما حوّلت المدن والقرى والبلدات الفلسطينية إلى معازل منفصلة بفعل مئات الحواجز العسكرية التي تُقطع أوصال الضفة الغربية. وكثفت دولة الاحتلال نشاطاتها الاستيطانية، بما في ذلك التهويد المتواصل والتطهير العرقي في مدينة القدس المحتلة. وخلقت الممارسات الإسرائيلية المنهجية نظام فصلٍ عنصريٍّ من طرازٍ جديدٍ، يحظى فيه المستوطنون بامتيازات الدولة ودعمها، فيما يُجرّم الفلسطينيون من أبسط حقوقهم الإنسانية.

منعت معاهدة جنيف الرابعة ترحيل سكان الأراضي المحتلة، إذ نصت المادة 49 منها على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وجاء في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يُحظر على دولة الاحتلال أن تُدمر أيّ ممتلكاتٍ خاصةٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ تتعلق بأفرادٍ، أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، علماً أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعمل على مصادرة أراضي الفلسطينيين وتجريفها لصالح بناء المستوطنات والمعسكرات والطرق الالتفافية وبناء جدار الفصل العنصري. وتعمل على فرض سيادتها على المستوطنات والأغوار وشمال البحر الميت.

من جانبها، أكدت اتفاقية لاهاي في المادة (46) أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة". وجاء في المادة 55 من اتفاقية لاهاي/ 1907م: "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤولٍ إداريٍّ ومنتهجٍ من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع".

من جانب آخر، أصدر مجلس الأمن الدولي، باعتباره المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، مجموعةً من القرارات التي تُشكر وجود أيّ صفةٍ قانونيةٍ للاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعتبر المستوطنات غير شرعية وغير قانونية، وتطالب بتفكيك المستوطنات، وتدعو دولة الاحتلال إلى التقيد الشديد باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء كافة الإجراءات والترتيبات التي أجرتها على الأرض الفلسطينية لأنّ هذه الإجراءات غير قانونية. والقرارات هي: القرار رقم (446) الصادر في 1979/3/20، وكذلك القرار (452) الصادر في العام 1979، والقرار (2334) الصادر في العام 2016.

خصّصت الدولة القائمة
بالاحتلال مليار دولار
لتعزيز البنية التحتية
للمستوطنات

الاستيطان.. وسيلة لنهب الأراضي الفلسطينية وتهويدها

نهب إسرائيل أكثر من مليوني دونم من أراضي الضفة الغربية منذ احتلتها عام 1967. وهذه الأراضي

المنهوبة تُسخّرها الدولة لاحتياجاتها؛ لبناء المستوطنات الجديدة وتوسيع مسطحات نفوذها، بما في ذلك المساحات الزراعية والمناطق الصناعية، ولشقّ الشوارع المخصصة أساساً لخدمة المستوطنين.

وتسيطر المستوطنات في الضفة الغربية على مئات الآلاف من الدونمات، وهي أراضٍ مُمنَع دخول الفلسطينيين إليها أو يُقيّد. وبعض هذه الأراضي استولت عليها إسرائيل بوسائل رسمية، عبر أوامر عسكرية، أو عبر إعلانها "أراضي دولة" أو "مناطق إطلاق نار" أو "محميات طبيعية" أو عبر مصادرتها، وبعضها الآخر استولى عليها مستوطنون بالقوة المجردة، بواسطة عُنفٍ يوميٍّ يمارسونه بحق السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتتبع دولة الاحتلال أسلوبيين للاستيلاء على الأراضي:

أ. الاستيلاء على الأراضي

تتيح الدولة للمستوطنين المكوث في أراضٍ سُلبت من الفلسطينيين بالعنف، وعضواً عن إخلاء المستوطنين تمنح سلطات الاحتلال الدعم لعشرات البؤر و"المزارع" الاستيطانية -وهذه لا تختلف عن المستوطنات الأخرى سوى في أنّها أُقيمت من دون موافقة الحكومة، أو من دون خطّة تسمح بالبناء في تلك الأراضي. ومن أشكال هذا الدعم: أوعزت إسرائيل للجيش بأن يحمي البؤر الاستيطانية، وفي حالاتٍ أخرى مولت حمايةً خاصةً لها، فشقّت لها الشوارع ومدّت لمعظمها شبكات الكهرباء والماء، وقدمت لها الدعم عبر قنواتٍ عدّة، منها: وزارات الحكومة وقسم الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية والمجالس الإقليمية في الضفة الغربية، ومنحت أفضليّاتٍ لمشاريع اقتصادية -بضمنها منشآت زراعية ودعم مزارعين جدد ورعي القطعان، وخصّصت لها حصص مياه، ومنحتها حمايةً قانونيةً ضدّ الالتماسات التي طالبت بإخلائها.

ب. الاعتداءات الجسدية على الفلسطينيين

يشمل عنف المستوطنين الضرب ورشق الحجارة والتهديد والوعيد وإحراق الحقول وإتلاف الأشجار وشتى المزروعات وسرقة الثمار واستهداف المنازل وتخريب السيارات وإغلاق الطرق وإطلاق النار، وفي حالاتٍ نادرةٍ القتل أيضاً. يطرد مستوطنو "المزارع" الاستيطانية الرعاة والمزارعين الفلسطينيين من حقولهم ومن المراعي، ويُبعدونهم عن مصادر المياه التي اعتادوا الاستفادة منها جيلاً وراء جيل، وفوق ذلك يقومون باستفزازاتٍ يوميةٍ بقصد خلق مناوشاتٍ عنيفة، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيّرة لتدبّ الذعر بين مواشي الفلسطينيين وتُسبب فرارها وتشتيتها.

يتمتع جيش الاحتلال ضمن سياسته عن الدخول في مواجهاتٍ مع المستوطنين المعتدين، بالرغم من أنّه من الناحية القانونية يمتلك الجنود صلاحيةً توقيفهم واعتقالهم، بل يقع هذا عليهم كواجبٍ أيضاً. في نهجها الروتينيّ، تسمح قوّات الأمن للمستوطنين بأن يُلحقوا الأذى بالفلسطينيين وممتلكاتهم. ويفضّل الجيش عموماً إخراج الفلسطينيين بالذات من أراضيهم الزراعية أو من المراعي، عوضاً عن مواجهة المستوطنين، وفي ذلك يلجأ إلى إصدار أوامر تعلن الموقع "منطقةً عسكريةً مغلقة"، وتسري فقط على الفلسطينيين، أو يقوم الجنود

بتفريقهم باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع وقنابل الصّوت والرصاص المعدني المغلف بالمطاط وحتى الرصاص الحي. وفي بعض الأحيان يشارك الجنود أنفسهم في الهجمات التي يشنها المستوطنون على الفلسطينيين، أو يقفون جانباً موقفاً المتفرج دون التدخل لمنع الاعتداء. ويُعدّ عنف المستوطنين جزءاً من السياسة الحكومية الرسمية للدولة، فهي تسمح به وتتيح تنفيذه وتشارك فيه، وذلك كجزء من استراتيجية نظام الأبارتهايد الإسرائيلي الساعي إلى توسيع عملية الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية واستكمالها، وله آثارٌ بعيدة المدى على الواقع في المناطق المحتلة، لأنه ينشئ بعد حدوثه حالةً من الشعور بالخطر والزّرع في صفوف الفلسطينيين.

حماية الفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين وعنفهم

بلغ عدد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس، نحو (3 ملايين و200 ألف نسمة) حتى نهاية عام 2022، بحسب ما أعلنه الجهاز المركزي للإحصاء، فيما بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها شرقيّ القدس، (726,427 مستوطناً)، موزعين على (176) مستوطنة و(186) بؤرةً استيطانية، وقد أصبح الاستيطان جزءاً لا يتجزأ من روتين نظام الاحتلال في الضفة الغربية، وفي الوقت الذي تستولي فيه إسرائيل على أراضي الفلسطينيين، يمارس المستوطنون الأمر نفسه عبر القوة والعنف اليومي، وظاهرياً يبدو كأنّ هناك مسارين منفصلين لا علاقة بينهما، لكنهما في الواقع مسارٌ واحد.¹

في الوقت ذاته "يعمل جهاز إنفاذ القانون الإسرائيليّ كلّ ما في وسعه للامتناع عن معالجة الأمر عقب أيّ هجوم يشنه المستوطنون ضدّ الفلسطينيين، ومن ذلك أنّه يضع العراقيل التي تتمثل في التعامل مع اعتداءات المستوطنين على أنّها دفاعٌ عن النفس، إضافةً إلى التذرع بعدم وجود أدلةٍ كافية، أو أنّ المعتدي مجهول، لتصعيب تقديم الشكاوى، وإذا تمّ تسجيل شكوى وفتح تحقيق، وهي حالاتٌ قليلةٌ جداً، يُسارع الجهاز إلى طمس الحقائق، بحيث ينذرُ جداً لتقديم لائحة اتهام ضدّ مستوطنٍ اعتدى على فلسطيني، وتشمل في معظم الحالات تمهاً بسيطةً تافهة، وإذا انتهت محاكمة كهذه بإدانة المستوطن تُلقى عليه عقوبةٌ رمزيّة فقط".²

اعتبر الناطق الرسمي للاتحاد الأوروبي "لويس بوينو"، في بيانه الصادر

بتاريخ 31 تشرين الأول 2023، أنّ الوضع في الضفة

الغربية بحاجةٍ إلى تدابير عاجلة، إذ "أدى تصاعد إرهاب المستوطنين

في الضفة الغربية إلى سقوط أعدادٍ كبيرةٍ جداً من الضحايا المدنيين، وإجبار المجتمعات

الفلسطينية على ترك منازلهم. وقد يخرج الوضع عن نطاق السيطرة، ويُسبب معاناةً لا توصف

للمجتمعات المحلية، وإن واجب إسرائيل حماية المدنيين في الضفة الغربية من عنف المستوطنين المتطرفين، ومحاسبة الجناة، وضمنان تدخل جيش الدفاع الإسرائيلي، وهو التزامٌ قانونيٌّ يجب الوفاء به".

¹ تقرير لمركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة "بتسليم"، صدر في 25 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2021، بعنوان: عنف المستوطنين = عنف الدولة.
² المصدر السابق.

تكشف شهد فاهوم، رئيسة قسم البيانات والبحث في مؤسسة ييش دين أن المؤسسة رصدت (1597) تحقيقاً في أعقاب أعمال عنفٍ نفذها مستوطنون في أراضي الضفة الغربية، منذ العام 2005 وحتى العام 2022. وتم استكمال 1531 ملف تحقيق منها، لكن 1428 قضية منها أُغلقت من دون تقديم لوائح اتهام، أي ما يعادل 93% من ملفات التحقيق، وانتهت 107 ملفات بتقديم لائحة اتهام فقط، أي ما نسبته 7%. وبحسب ورقة المعطيات الصادرة عن المؤسسة، فإن 47% من القضايا تمثلت بتخريب ممتلكات، و39% جرائم عنف ضد الأشخاص، و14% استيلاء على الأراضي.³

يبلغ عدد القضايا التي "فُتح تحقيقٌ فيها خلال الأعوام الثلاثة الماضية 198 ملف تحقيق، منها 95 خلال عام 2021، تتوزع كالاتي: 11 ملفاً لا تزال قيد التحقيق لدى شرطة الاحتلال الإسرائيلي، فيما أُغلق 81 ملفاً من دون تقديم لوائح اتهام بحق المعتدين، وقُدمت لوائح اتهام في 3 ملفات فقط، وفي عام 2022 بلغ عدد ملفات التحقيق 66، منها 14 قضية لا تزال قيد التحقيق، و50 أُغلقت من دون لوائح اتهام، وملفان جرى تقديم لائحة اتهامٍ فيهما، ومنذ مطلع عام 2023 لا يزال 29 ملفاً قيد التحقيق، وأُغلقت 6 ملفات من دون تقديم لوائح اتهام، وملفان قُدمت لائحتهما اتهام فيهما".⁴

القسم الثاني: معطيات وواقع اعتداءات المستوطنين التي وثقتها مؤسسة "مفتاح"

النطاق الزمني للاعتداءات

تقوم المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) بمتابعة العديد من الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، وتهدف إلى توثيق حالات الاعتداءات من خلال إسماع أصوات النساء الفلسطينيات، كمشاهدةٍ لتعميق رواية النساء في سياق العنف الاستعماري.

في هذا السياق، يتناول التقرير تحليلاً للتوثيق المتعلقة باعتداءات المستوطنين في مناطق "بيت لحم وجنين ونابلس وسلفيت ورام الله"، التي حدثت في الفترة (2021-2023)، ولم يتم اتباع منهج المسح الشامل للاعتداءات المرتكبة، وإنما تم إبراز العديد من حالات الاعتداءات بأصوات النساء "كعينةٍ للمسح الميداني والتوثيق". وتم التوثيق ابتداءً من 12 تشرين الثاني/ نوفمبر للعام 2023 إلى تاريخ 25 كانون الأول/ ديسمبر من العام ذاته.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات تبعاً للمحافظات

تطال اعتداءات المستوطنين الأراضي الفلسطينية كافة، وتقوم العديد من المؤسسات الفلسطينية بتوثيق اعتداءات المستوطنين بشكلٍ مستمر، وفي هذا السياق تضيف المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) إلى البعد التوثيقي البعد الخاصّ بالنوع الاجتماعي، من خلال توجيه الإفادات للنساء اللواتي تم الاعتداء عليهن وعلى أسرهنّ.

3 . ورقة معطيات، كانون الأول 2023: تطبيق وإنفاذ القانون على مواطنين إسرائيليين بالضفة الغربية (عنف المستوطنين) 2005-2023. بتاريخ 2024/1/21. <https://www.yesh-din.org/ar>

4 المصدر السابق.

وفي هذا السياق تم توثيق (394) اعتداءً قام بها المستوطنون في مناطق متفرقة في الضفة الغربية، بواقع: (126) اعتداءً في محافظة بيت لحم، و(2) في محافظة رام الله والبيرة، و(1) في محافظة سلفيت، و(139) اعتداءً في محافظة طولكرم، و(126) في محافظة نابلس.

1. الاعتداءات في محافظة نابلس

بلغ عدد الاعتداءات المؤثقة (135) اعتداءً في محافظة نابلس، تتوزع بواقع: (12) اعتداءً في قرية دوما، و(21) اعتداءً في بلدة مادما وضواحيها، و(14) اعتداءً في قرية عورتا، و(17) في قرية برقة، و(13) في قرية الساوية، و(8) اعتداءات في قرية بورين، و(25) في بلدة حوارة، و(3) في قرية دير شرف، و(8) في قرية عصيرة القبلية، و(14) في قرية عوريف.

المستوطنات المعتدية في محافظة نابلس

- مستوطنة "إيتمار"

مستوطنة إسرائيلية تقع في جبال السامرة في الضفة الغربية، على بُعد خمسة كيلومترات جنوب شرق نابلس، تندرج ضمن السلطة المحلية لمجلس شومرون الإقليمي، وبموجب شروط اتفاقيات أوسلو لعام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تم تصنيف إيتمار على أنها منطقة "ج" تحت السيطرة المدنية والأمنية الإسرائيلية الكاملة، وفي عام 2018 كان عدد سكانها 1238 نسمة.

نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (14) هجوماً بحق أهالي قرية عورتا وسكانها.

- مستوطنة "حومش"

أُخليت مستوطنة "حومش" التي أقيمت أواخر سبعينيات القرن الماضي في عام 2005 ضمن خطة فك الارتباط، بتعليمات من رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرئيل شارون، وهي تقع فوق جبل القبيبات الذي يرتفع 650 متراً عن مستوى سطح البحر، وتتبع غالبية أراضيها لبلدة برقة، شمال غرب نابلس، على الطريق الذي يربط محافظات جنين ونابلس وطولكرم. وبالرغم من انتزاع أهالي بلدة برقة عام 2013 قراراً من المحكمة الإسرائيلية العليا يقضي بعودة نحو 1200 دونم من أراضيهم الزراعية التي استولى عليها الاحتلال عام 1978 لإقامة مستوطنة "حومش" آنذاك، فإنهم حُرّموا من الوصول إليها بعد القرار الأخير من جيش الاحتلال بالسماح للمستوطنين بالعودة إليها. وفي منتصف كانون الأول/ ديسمبر عام 2021 عادت مرحلة الصراع بشكلٍ أعنف، وتصاعدت اعتداءات المستوطنين، عقب مقتل أحدهم عند مدخل مستوطنة "حومش".

نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (16) هجوماً بحق قرية عورتا.

- مستوطنة "شافي شمرون"

مستوطنة مجتمعية إسرائيلية، أقيمت شمال الضفة الغربية إلى الغرب من محافظة نابلس، وتقع إدارياً ضمن اختصاص مجلس "شمرون" الإقليمي. "شافي شمرون" يعود أصل تسميتها إلى إقامتها بالقرب من أنقاض وآثار تاريخية في بلدة سبسطية بمحافظة نابلس، التي كانت عاصمة مملكة السامرة قديماً، ومعنى اسمها هو "عائدون إلى شمرون". بدأت هذه المستوطنة بمساحة قدرها 100 دونم من أراضي قرية برقة، وتوسعت حتى امتدت على أراضي سبسطية والناقورة ودير شرف، فقد صادرت إسرائيل نحو 680 دونماً من الناقورة، فيما صادرت نحو 236 دونماً من دير شرف لصالح المستوطنة. وفي عام 2005 شرعت ببناء جدار الفصل العنصري حول المستوطنة.

نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (5) هجومات بحق أهالي قرية برقة وسكانها.

- مستوطنة "شيلو"

مستوطنة مجتمعية إسرائيلية، أقيمت شمال شرق محافظة رام الله والبيرة وسط الضفة الغربية، وتقع إدارياً ضمن اختصاص مجلس "ماتي بنيامين" الإقليمي. في عام 2018 كان عدد سكانها 4,153 مستوطناً.

نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (12) هجوماً بحق أهالي قرية دوما بمحافظة نابلس.

- مستوطنة "عيليه"


مستوطنة مجتمعية إسرائيلية، أقيمت شمال شرق محافظة رام الله والبيرة وسط الضفة الغربية، وتقع إدارياً ضمن اختصاص مجلس "ماتي بنيامين" الإقليمي، وفي عام 2018 كان عدد سكانها 4,311 مستوطناً.

نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (11) هجوماً بحق أهالي قرية دوما بمحافظة نابلس وسكانها.


- مستوطنة "يتسهار"

مستوطنة إسرائيلية دينية تقع شمال الضفة الغربية إلى الجنوب من محافظة نابلس. وتقع ضمن اختصاصات مجلس "شمرون" الإقليمي إدارياً. بلغ عدد سكانها عام 2018 نحو 1,635 نسمة. في عام 2008، وصفت صحيفة "نيويورك تايمز" مستوطنة "يتسهار" بأنها "معقل" متطرف على قمم التلال التي تقود إلى مدينة نابلس الفلسطينية. يشتهر مستوطنو "يتسهار" بكونهم من بين أكثر المستوطنين الإسرائيليين تطرفاً، ويشتبهون بانتظام مع أفراد من قوات الاحتلال الإسرائيلي والمدنيين الفلسطينيين المحليين. تقع هذه المستوطنة في طليعة "سياسة دفع الثمن" التي يتبعها المستوطنون وتدعو إلى شن هجمات ضد الفلسطينيين رداً على أعمال الحكومة الإسرائيلية ضد مستوطنات الضفة الغربية.


نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (61) هجوماً بحق أهالي قرى ماداما وعصيرة القبلية وقفين وحوارة وعوريف وسكانها.



2. الاعتداءات في محافظة بيت لحم



يلاحظ أنّ الاعتداءات في محافظة بيت لحم طالت العديد من المناطق، قرى ومخيمات، وتميزت بأنها عامة "متعددة المناطق"، بحيث تجعل المناطق كافة في المحافظة مهددة دائماً. وتوزعت الاعتداءات في محافظة بيت لحم (83اعتداءً) على النحو التالي: (8) اعتداءات في قرية اراطاس، و(25) في قرية تقوع، و(27) في منطقتي الدهيشة وكيسان، و(4) في الدوحة، و(5) في قرية الخضرة، و(1) في بيت جالا، و(1) في قرية زعترة، و(2) في منطقة اسكاريبا، و(7) في واد رحال وهندازة والمعلق، و(2) في خلايل اللوز، و(1) في الرشايدة.



المستوطنات في محافظة بيت لحم

- مستوطنة "أفراة"

مستوطنة إسرائيلية أنشئت عام 1983، وكذلك المجلس المحلي في جبال "يهودا" في الضفة الغربية. وتقع "أفراة" على بُعد 12 كيلومتراً إلى الجنوب من القدس، بين بيت لحم والخليل، و6,5 كم إلى الشرق من الخط الأخضر، داخل الجدار العازل، و5 كم جنوب بلدة الخضر. وترتفع 960 متراً فوق سطح البحر، وتغطي نحو 6,000 دونم. وتم تنفيذ (11) هجوماً بحق: قرية مراح وحميم الدهيشة وحميم عايدة وقرية الخضر وقرية أم سلمونة.

- مستوطنة "ألون شفوت"

مستوطنة إسرائيلية تقع جنوب غرب القدس، وتبعد كيلومتراً شمال شرق مستوطنة "كفار عتصيون" في الضفة الغربية. أنشئت في حزيران 1970 في قلب تجمع "عتصيون"، وأصبحت النموذج الأول للمستوطنات اليهودية في المنطقة. ويديرها مجلس "غوش عتصيون" الإقليمي. وقام مستوطنو هذه المستوطنة بـ(6) اعتداءات على قرية بيت اسكاريا وسكانها.

- مستوطنة "تكواع"


مستوطنة مجتمعية إسرائيلية، أقيمت عام 1975، وأعيد تأسيسها عام 1977، جنوب شرق محافظة بيت لحم جنوب الضفة الغربية على أراضي بلدة تقوع، وتقع إدارياً ضمن اختصاص مجلس "غوش عتصيون" الإقليمي. في عام 2018 كان عدد سكانها 3,882 مستوطناً. قام مستوطنو هذه المستوطنة بـ(37) اعتداءً بحق قرية تقوع وسكانها، ومدبنة بيت لحم.

- مستوطنة "جيلو"

مستوطنة إسرائيلية كبيرة تقع جنوب غرب القدس الشرقية، ويبلغ عدد سكانها 40,000، معظمهم من اليهود. وتُعدُّ واحدةً من الأحياء الدائرية الخمسة التي بنتها إسرائيل في محيط مدينة القدس، وقد بُنيت على أراضٍ في الضفة الغربية احتلتها إسرائيل وضممتها بعد حرب الأيام الستة عام 1967. قام مستوطنو هذه المستوطنة بـ(10) اعتداءات بحق الأهالي في مخيم الدهيشة والدوحة وبيت جالا.

- مستوطنة "معاليه عاموس"


مستوطنة مجتمعية إسرائيلية، أُقيمت عام 1981 جنوب محافظة بيت لحم جنوب الضفة الغربية على أراضي قرية كيسان، وتقع إدارياً ضمن اختصاص مجلس "غوش عتصيون" الإقليمي. نفذ مستوطنو هذه المستوطنة (21) هجوماً بحق الأهالي في كيسان وتقوع.



3. الاعتداءات في محافظة طولكرم

بلغ عدد اعتداءات المستوطنين في محافظة طولكرم (139) اعتداء. أبرزها توزّع بواقع: (34) اعتداء في قرية كفر اللبد، و(11) في النزلة الشمالية، و(2) في النزلة الشرقية، و(5) في قرية بيت ليد، و(11) في قرية رامين، و(12) في قرية شوفة، و(15) في عنتبا، و(39) في قفين.

الاعتداءات في محافظة طولكرم



المستوطنات التي نفذت الاعتداءات في محافظة طولكرم

- مستوطنة "آفي حيفتس"

مستوطنة إسرائيلية ملاصقة لمدينة طولكرم في الضفة الغربية، شُيّدت عام 1987 على مساحة 1397 دونماً، وتبع ذلك قيام إسرائيل بالسيطرة على المزيد من الأراضي لصالح توسيع المستوطنة. تقع المستوطنة في الجهة الجنوبية الشرقية من المدينة، على بُعد أقل من 4 كيلومترات عن وسط مدينة طولكرم. تحُدُّ المستوطنة من الشمال والغرب مدينة طولكرم، ومن الجنوب قرية شوفة، ومن الشرق بلدة كفر اللبد. أقيمت المستوطنة على تضاريس جبلية، ما جعلها تتميز بموقعها الاستراتيجي والأمني، نظراً لإشرافها الكامل على مدينة طولكرم. وخلال انتفاضة الأقصى عام 2002 استُخدمت المستوطنة كقاعدة عسكرية لانطلاق الدبابات الإسرائيلية باتجاه مدينة طولكرم المجاورة لها.

نفذ مستوطنو "آفي حيفتس" (35) اعتداءً في محافظة طولكرم، منها (24) في قرية كفر اللبد، و(11) اعتداءً في قرية شوفة.

- البؤرة الاستيطانية "نداف"

وهي بؤرة استيطانية قريبة من قرية قفين، وبلغ عدد اعتداءاتها بحق القرية وأهلها (20) اعتداءً.

- مستوطنة "حرميش"


تقع المستوطنة شمال محافظة طولكرم، وشُيّدت عام 1984 على مساحة مئات الدونمات من أراضي بلدات قفين والنزلة الشرقية والنزلة الوسطى في محافظة طولكرم، وتسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على ما يزيد عن 5000 دونم جديدة لغايات توسيع المستوطنة.

نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (24) اعتداءً في قرية ففين وقرية النزلة الشرقية.

- مستوطنة "عنان"

أنشئت في محافظة طولكرم شمال الضفة الغربية عام 1981. ويأتي اسم المستوطنة من كروم العنب التي تملأ أراضي البلدات الفلسطينية المحيطة، وأيضاً من اسم بلدة عنبتا القريبة. أنشأت حركة "غوش إيمونيم" مستوطنة "عيناف" عام 1981 عند الطريق الالتفافي السريع 557 على أراضي قرى كفر اللبد ورامين وبيت ليد شرق محافظة طولكرم. وفي عام 2018، بلغت المساحة الكلية لغاية السياج نحو 466 دونماً، فيما بلغت مساحة المسطح العمراني نحو 183 دونماً.

نفذ مستوطنو هذه المستعمرة (37) اعتداءً بحق أهالي قرى بيت ليد وعنبتا ورامين وكفر اللبد.




➤ جنس المعتدين

يشن المستوطنون هجوماتهم بشكلٍ جماعيٍّ، ويتوجهون إلى القرى والشوارع والأراضي الزراعية، بهدف القتل والتخريب والتدمير ونشر الرعب والترهيب، ولوحظ عدم ارتباط الاعتداءات بالجنس والعمر، فأيدولوجيا القتل وعقيدته جزءٌ من معتقداتهم الدينية.

تبيّن من خلال التوثيق أنّ (358) هجوماً قام بها مستوطنون ذكور، في حين نفذت مجموعاتٌ من نساء ورجال (22) هجوماً، ونُفذ (83) هجوماً اشترك فيها نساءً وأطفالاً وبالغون، فيما نفذت النساء المستوطنات هجوميّين.

خلال العقدين الأخيرين، أصبح هناك تشكيلٌ بنيويٌّ عقائديٌّ للمستوطنين للقيام بالاعتداءات المستمرة على الفلسطينيين، من دون ارتباطٍ بعمرهم أو بجنسهم. فقد برزت على الساحة عصابتان إجراميتان استيطانيتان، الأولى "شبيبة التلال"، التي رعى وزير جيش الاحتلال آنذاك أرتيل شارون تأسيسها في تشرين الثاني 1998، ومُنح بتسليح عناصرها لتمكينهم من سرقة الأراضي المطلة وإنشاء "البؤر الاستيطانية" ومشاريع "الاستيطان الرعوي".




أما العصابة الثانية المعروفة باسم "تدفيع الثمن"، فأطلقت عام 2008 من مستوطنة "يتسهار" المقامة على أراضي نابلس، ونفذ المنضوون تحت لوائها عمليات إرهابية وهجمات ارتقى إثرها شهداء، فيما قطعت هذه العصابة وأحرقت أشجاراً، وخطت شعاراتٍ عنصريةً معاديةً للعرب، ودمرت منازل، وأحرقت دور عبادة.

طبيعة اعتداءات المستوطنين

تتكرر اعتداءات المستوطنين، ويتواصل هجومهم على الفلسطينيين في المناطق المجاورة للأراضي الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها، حيث تبين في استمارات التوثيق أن الاعتداءات كافة لم تكن الأولى، ولم تحدث مرةً واحدةً أو مرتين، وإنما هي متكررةً ومتواصلة، تكون أحياناً شبه يومية، وأحياناً بشكل أسبوعي، وأحياناً تتكرر مراتٍ عدةً في الأسبوع.

يستخدم المستوطنون العديد من الطرق لتنفيذ سياسة الأبارتهايد والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، فيعمدون إلى نشر الخوف والترهيب والتخويف من خلال الاعتداءات الجسدية، كالضرب بأدواتٍ حادة، وإطلاق النار على المواطنين وعلى منازلهم، أو الاستيلاء بالقوة على الأراضي أو الممتلكات العائدة للفلسطينيين، كما تم توثيق العديد من حالات قتلٍ للفلسطينيين وحرق ممتلكاتهم.



أفادت السيدة "م" من قرية كيسان في مدينة بيت لحم بأنها تتعرض وأسرتها أسبوعياً لهجوم قطاعان مستوطني مستوطنة "معاليه عاموس"، حيث يقومون بإلقاء الحجارة عليهم، أو مواد حادة، كما يطلقون النار عليهم أحياناً أخرى.

وعبرت السيدة "س.ط" من قرية قفين بالقرب من طولكرم عن قيام مستوطني مستوطنة "نداف"، الذين يهاجمون القرية بشكلٍ جماعيٍّ ومستمر، بمنعها وأسرتها من دخول أراضيهم والاهتمام بشؤونها الزراعية، إضافةً إلى استخدامهم الضرب بأدوات حادة، وإطلاق النار لتخويفهم.

أفادت السيدة "ن.ش": "خلال شهر 10 / 2021 توجهتُ إلى أرضي في الوادي الشرقي، جنوب مستوطنة "إيتمار" وشمال شارع عقربا، لأرى وضع الزيتون وكم يحتاج لقطافه، إذ من المفترض أن يكون اليوم التالي هو موعد قطافه، وكنتُ قد طلبتُ من ابني أن ينتظري بسيارته على شارع عقربا- عورتا عند أقرب نقطةٍ من الأرض، لأنني سوف أقوم بإلقاء نظرةٍ سريعةٍ على أرضي، ولكن ما إن حطت قدمي في المكان، وكنت متوجهةً بنظري إلى أرضي لأرى ثمار شجر الزيتون، وخلفي المستوطنة القريبة، حيث كان حارس المستوطنة في سيارته حول المستوطنة، ويمكن أن يراي بوضوح، وكما قلت أقل من دقيقة بعد أن لمست قدمي الأرض، والتفتُ إلى الشجرة لأراها، حتى أطلق النار عليّ، فأصابت شجرة الزيتون التي أمامي، ورأيتها تهتز، فهربتُ بسرعةٍ حتى وصلتُ إلى سيارة ابني، وطلبت منه المغادرة على الفور".

من جانبٍ آخر، أفادت السيدة "ر.ك" بأنها لم تتمكن وأسرتها من قطف ثمار نحو 15 دونماً من الأرض من الزيتون والخضار المثمرة، نتيجة الاعتداءات المستمرة والدائمة لمستوطني مستوطنة "نداف" القريبة من قرية قفين.

بدورها، أوضحت السيدة "س.ك" أنّ قطاعان مستوطني مستوطنة "عيلي"، القريبة من قرية ترمسعيا في محافظة رام الله والبيرة، يقومون بشكلٍ مستمرٍّ بهجماتٍ واعتداءات، تتمثل بإطلاق النار ورشق الحجارة والمواد الحادة على أهالي القرية.

ويُعدُّ موسم الزيتون أفضل وقتٍ لاعتداءات المستوطنين، حيث ينتشر الفلسطينيون في الأراضي الزراعية لجني الزيتون، فيحاول المستوطنون تخريب هذا الموسم، والحيلولة دون تمكين المزارعين من جني محصولهم.

وأفادت السيدة "م. م" من قرية دوما في محافظة نابلس بأن المستوطنين يهاجمون القرية بشكل جماعيٍّ ومستمر، ويطلقون النار، "وقاموا بحرق سيارة العمومي لزوجي التي كانت تعمل على خط نابلس، وذلك أثناء وجودنا في أرضنا لقطف الزيتون، واستغلال عدم وجود أحد عند السيارة، فقاموا بسرقتها وحرقتها".

كما تحدثت السيدة "ع" من قرية قفين عن اعتداءات مستوطني مستوطنة "حومش": "كان ابني وأبناء عمه في أرض لنا على طرف بلدة قفين في موسم الزيتون من العام (2022) لقطف ثمار الزيتون، وجاء مستوطنٌ مسلح، وطلب منهم أن يغادروا الأرض، وبدأ بالصراخ عليهم وتهديدهم بأنه سوف يُطلق النار عليهم إذا لم يخرجوا من الأرض، وبدأ بعدها التضارب بالأيدي بينهم، وقام المستوطن بإشهار سلاحه عليهم وسرقة كيس الزيتون، وقام ابني وأصدقائه باللحاق به وأخذ كيس الزيتون".

وأفادت السيدة "ب" من قرية الولجة بمحافظة بيت لحم بأن مستوطني مستوطنة "هار جيلو"، التي تبعد كيلومتراً واحداً عن القرية، يقومون بـ"تشغيل سماعات بصوت عالٍ على مدى اليوم، خاصةً وقت الأذان، فيما يقومون كذلك بحركاتٍ وسخةٍ بالأيدي في السيارات".

بدورها، أوردت إحدى الباحثات ما يلي: "تتعرض السيدة جهان وعائلتها من قرية دوما في محافظة نابلس إلى اعتداءٍ شبه يوميٍّ ومستمرٍّ من قبل مستوطني مستوطنة "شيلو"، ففي تاريخ 2023/4/15 تعرّض ابنها أنس البالغ من العمر (16 عاماً) إلى محاولة دهسٍ من قبل مستوطنٍ على الشارع الرئيسي أمام منزل أسرته، حيث كان ذاهباً إلى المدرسة، وهرب مسرعاً من السيارة، فيما استمر المستوطن بالقيادة وذهب، وعند عودة أنس صعد إلى سطح المنزل ليتأكد من عدم وجود مستوطنين، لكنه تفاجأ بأحدهم يقف في أرضٍ مجاورة، وبدأ بإطلاق النار على أنس محاولاً قتله، وتكرّر هذا الموقف مراتٍ عدة، وتقول السيدة إنها تعاني ظروفاً صعبةً جداً بسبب الاعتداءات المستمرة التي تهدد حياتها وحياء عائلتها، وهم في الوقت الحالي منعزلون تماماً عن القرية بسبب إغلاقها بالسواتر الترابية من جهة منزلهم الذي يقع على الشارع الرئيسي، ما يضطرهم إلى الذهاب بتكسي خاص إلى المدرسة أو إلى أيّ مكانٍ في القرية لقضاء احتياجاتهم".


القسم الثالث: الاعتداءات بحق النساء الفلسطينيات

الخصائص الديمغرافية للنساء الضحايا

تمثل اعتداءات المستوطنين اعتداءً على الأسرة الفلسطينية بكامل أفرادها وممتلكاتها. فقطعان المستوطنين تستهدف النساء بصفتهم الوطنية والجنديرية وما يمثله من امتدادٍ للأجيال، وكونهنّ مضطعاتٍ بأعمال الرعاية. وبالتالي، كان لا بد من التوجه إلى النساء لسماع روايتهنّ بشأن هذه الاعتداءات. ومن أجل إعادة الاعتبار للرواية النسوية الفلسطينية، فقد استهدفت مبادرة "مفتاح" النساء كراوياتٍ وموثقاتٍ لعمليات الافتحام الليلية.

تمّت مقابلة (396) امرأة وسماع شهادتهنّ في قرى ومخيماتٍ ومراكز مدنٍ مختلفةٍ في محافظات نابلس وطولكرم وجنين وسلفيت ورام الله، واستطاعت تلك النسوة تقديم توصيفٍ تفصيليٍّ لمجريات اعتداءات المستوطنين، وتلمّس الآثار والانعكاسات كافةً لتلك العمليات على أفراد الأسرة الفلسطينية.

تبيّن من خلال تحليل التوثيقات أنّ (72) امرأة تقوم بعملٍ إنتاجيّ خارج المنزل، في حين تقوم (323) امرأةً بأدوار الرعاية غير المدفوعة الأجر والأعمال المنزلية، فيما تعاني امرأة واحدة من إعاقةٍ في النطق والسمع، و(14) امرأة أميات، و(186) لم يتجاوز تعليمهنّ المرحلة المدرسية، و(77) خريجات جامعيّات، و(9) طالبات جامعيّات، و(15) امرأة يحملن شهادة الدبلوم الجامعي.



الحماية القانونية للنساء الفلسطينيات

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء في أوقات النزاع الحماية العامة، لكونهن من المدنيين، وحمايةً خاصة، إذ يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة إن النساء، على وجه الخصوص، ربّما يكنّ عرضةً لأنواعٍ محدّدةٍ من العنف.

وفي الأوقات الأخرى، بما في ذلك خلال النزاعات والحروب، تكون حقوق النساء محميةً بموجب القانون الدولي من خلال العديد من المعاهدات، ابتداءً من اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تسعى لضمان حقوقٍ متساويةٍ للنساء، وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز، بما في ذلك المبنية على أساسٍ جنسيّ، ووضع الآليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها.

يحقّق للنساء في أوقات النزاع التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين، بما يعني احترام: شخصياتهنّ، وشرفهنّ، وحقوقهنّ الأسرية، وقناعاتهنّ الدينية وممارستها، وكذلك الحقّ بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، والحق في حمايتهنّ من جميع أعمال العنف أو غيرها. وإضافةً إلى هذه الحقوق، يُقرّ القانون الإنساني بأنه "يجب حماية النساء بصفةٍ خاصةٍ ضدّ أي اعتداءٍ على شرفهنّ، ولا سيما ضدّ الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي هتكٍ لحرمتهنّ" (اتفاقية جنيف 4 مادة 27، البروتوكول 1 المادة 76-1).

وبموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995، تمّ تعزيز التزام الحكومات بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب وأي شكلٍ من أشكال العنف الجنسي بحق النساء والفتيات في حالات النزاع، وتمّ تصنيف تلك الأعمال على أنّها من جرائم الحرب.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدر في 17 تموز/ يوليو 1998، تم إدراج الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري (كما هو معرّف في المادة 7-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والتعقيم القسري، وكذلك أي شكل من أشكال العنف الجنسي، وذلك ضمن تعريفه كلاً من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يكون للمحكمة الاختصاص للنظر فيها، وذلك خلال النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة (المواد 7-1 ز، 8-2 ب 22، 8-2 هـ 6، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

اكتسبت الحقوق الممنوحة للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضع القانون العرفي. وتذكر القاعدة 134 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي أنه "تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة". وفي جميع الأوقات، سواء في حالة النزاعات أو غيرها، يجب توفير الحماية للنساء - وجميع الأشخاص المحميين - من الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب (...)، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة المشتركة 3-1 من اتفاقيات جنيف). وتندرج النساء الحوامل تحت بند "الأشخاص الجرحى"، وعليه فهنّ يستفدن من "الحماية الخاصة والاحترام" نفسيهما اللذين يحق للجرحى والمرضى الحصول عليهما بموجب القانون الإنساني (اتفاقية جنيف 4 المادة 16، البروتوكول 1 المادة 8).

وفي حالات النزاع والحروب، يجب على أطراف النزاع السعي إلى نقل الحوامل إلى المستشفيات أو إلى مناطق آمنة خارج المناطق المحاصرة والمطوقة (اتفاقية جنيف 4 المواد: 14 و 16 و 17 و 21 و 22). وسواء تمّ إجلاؤهن أم لا، يجب توفير المساعدات الضرورية لهن، وعلى الدول أن تسمح بحرية مرور أيّ رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس (اتفاقية جنيف 4 المادة 23). وفي حال وجود النساء الحوامل والأمهات لأطفال تحت سنّ السابعة، وكذلك الأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة في المناطق التابعة لأحد أطراف النزاع، ولم يكن هؤلاء ينتمون إلى جنسية ذلك الطرف، يجب أن يستفيدوا من الخدمات المميزة التي يتمّ تقديمها إلى رعايا الدولة المعنية (اتفاقية جنيف 4 المادة 38-5). ولا يجوز لدولة الاحتلال التوقف عن تطبيق أي تدابير تفضيلية لصالح النساء والأطفال، تمّ تبنيها قبل الاحتلال (اتفاقية جنيف 4 المادة 50).

وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمّ تطبيق موادّ محدّدة بخصوص النساء، مدرجة في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977، وهي كما يلي: الحماية التي توفرها جميع الضمانات الأساسية، وتشمل: "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة 3-1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول 2 المادة 4)، والاعتصاب والإكراه على البغاء وكل ما من شأنه خدش الحياء (البروتوكول 2 مادة 4-2 هـ)". كما يجب أن تُحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ما لم يكن محتجزات مع أسرهن (البروتوكول 2 مادة 5-2 أ).

لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال (البروتوكول 2 مادة 6-4). وبخصوص حماية المرأة، جرت محاولات لوضع تعريف أكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق النساء وحمايتهن، وتحديدًا في أوقات النزاع. ففي عام 1993 تبنت الجمعية

العامّة للأمم المتحدّة إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة (قرار رقم 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993)، الذي تّبّه إلى (أنّ النساء على وجه الخصوص يكتنّ في حالات النزاع المسلح عرضةً للعنف). وبالرغم من أنّ ذلك الإعلان قد تمّ تبنّيه بالإجماع، فإنّ هذا لا يعني أنه معاهدةٌ ملزمةٌ بموجب القانون الدولي، وعلى كل حال يمكن أن تستخدمه منظمات الإغاثة كإطارٍ مرجعيٍّ لعملياتها. ووفقاً للموادّ 17-22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تمّ تأسيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التي تضمّ ثلاثة وعشرين خبيراً يتولون دور المراقبة وتقديم التوصيات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها مرّةً كل أربع سنوات على الأقل بشأن الإجراءات التشريعية والقضائية وغيرها التي تمّ اتّخاذها لإدماج أحكام الاتفاقية في قوانينها.

الآليات العملية لتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات

• اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ودخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ عام 2000. فعندما تقوم أيّ دولة بالتصديق على البروتوكول الاختياري يعني ذلك أنّها تعترف بأحقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في استقبال ودراسة الشكاوى من الأفراد أو الجماعات ضمن سلطاتها القضائية، إذ يترتّب على ذلك إجراءان محتملان: دراسة الشكاوى المقدمة من النساء، بشكلٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ، اللواتي استنفدن جميع إجراءات الانتصاف على الصعيد الوطني، أو تقوم اللجنة نفسها بالتقصّي عن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنظمة، على رغم أنه يجوز للدول عدم المشاركة في إجراءات التحقيق والتقصّي. ولا توجد أي تحفظاتٍ أخرى مسموح بها في ما يتعلّق بأحكام البروتوكول.

يمكن للجنة سيداو أن تتلقّى اتصالاتٍ من الأفراد والمجموعات، ومع ذلك لا تأخذ أيّ إجراءاتٍ تستند إلى شكاوى الأفراد. أما هدفها، فهو تطوير سياسة التوصيات لمحاولة معالجة المشاكل واسعة الانتشار، وعلى سبيل المثال فإنه يمكن للنساء إحالة الشكاوى إلى الكيانات الدولية التي تسمح للأفراد بالتقدم بشكاوى أمامها، مثل: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وغيرها.

ويمكن للنساء، أيضاً، تقديم شكاواهنّ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تقوم بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، التي يمكنها قبول شكاوى الأفراد، بما في ذلك الانتهاكات لموادّ العهد المتعلقة بمساواة الجنس. وهذا الإجراء متوقّفٌ للأفراد في البلدان التي أقرّت البروتوكول الاختياري للعهد الدولي، حيث يمكن للنساء في هذه البلدان أن يتقدمن بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات موادّ العهد الدولي، أو المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون بلدانهنّ طرفاً فيها.

• المقرّرون الخاصون للأمم المتحدة

يقوم عدة مقرّرين تابعين للأمم المتحدة بدراسة قضايا النساء، وتحديداً المقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضدّ النساء وأسبابه ونتائجه، إضافةً إلى مقرّرين خاصين آخرين معيّنين بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وعدم التسامح، والمقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة، والمقرر الخاص بحرية الحركة والتنقل، والمقرر الخاص بالتعليم.

القسم الرابع: تأثير اعتداءات المستوطنين على النساء الفلسطينيات

على الرغم من محاولة الفصل بين التأثيرات النفسية والحسائر المادية للنساء وللعائلة، فإنه وفي حالاتٍ كثيرةٍ ترتبط هذه التأثيرات بعضها ببعض، إذ إن اعتداءات المستوطنين تهدف إلى تدمير الممتلكات وإلحاق خسائر اقتصادية، ونشر الرعب والخوف، في محاولةٍ لإفراغ الأرض من سكانها الأصليين.

نحاول هنا تصنيف هذه التأثيرات، لتوضيح مدى تأثير تلك الاعتداءات بتفاصيلها المختلفة على حياة النساء كراعياتٍ للأسرة، وكإنسانٍ مستقلٍ في الوقت ذاته، لمنّ الحق في التمتع بالكرامة الإنسانية، وعدم المساس باحترامهن وشرفهن، ولتكوين المعرفة الكافية بشأن مسائل النوع الاجتماعي واعتداءات المستوطنين، وإمكانية التوجه لاستخدام الأدوات الدولية التي أقرتها منظومة الأمم المتحدة لحماية الفلسطينيات.

التأثيرات النفسية والجسدية

تؤثر الهجمات المستمرة والمنهجية من قبل المستوطنين على الأسرة الفلسطينية بشكلٍ كامل، وحيث إن المرأة هي التي تقوم بدور رعاية الأسرة، فإنها تكون مضطرةً للتعامل مع كافة التأثيرات التي تصيب أفراد عائلتها، خاصةً الأطفال، ناهيك عن تعرضها بذاتها للتخويف والترهيب والقلق.

وتبيّن في سياق التوثيق أن النساء اللواتي تم أخذ إفاداتهن يشعرن بالقلق وعدم الأمان لأسبابٍ كثيرة، منها: الخوف والقلق من اعتداءات المستوطنين، والخوف من اعتداءات المستوطنين على أفراد الأسرة، أو فقدانهم نتيجة استخدام الأسلحة والأدوات الحادة، أو الخوف من فقدان مورد الرزق وتكبّد الخسائر المادية في حالة تدمير المحاصيل الزراعية، أو تدمير ممتلكات المنازل.

فقد أشارت (243) امرأة ممن تم أخذ إفاداتهن إلى شعورهن بالخوف والقلق نتيجة الهجمات المستمرة للمستوطنين.

وبدورها، تحدّث السيدة (د.أ) من قرية كيسان في بيت لحم عن خوفها وإحساسها بعدم الأمان وشعورها بالعجز عن حماية أسرتها، نتيجة استمرار مستوطني مستوطنة "معاليه عاموس" في الهجوم على منزلهم، وإلقاء الحجارة والأدوات الحادة على أفراد أسرتها.

كما أشارت (و.ق) من قرية مادما إلى "الذعر النفسي الذي لاحقني أنا وابنتي منذ تلك اللحظة التي أحسست بأنها كانت أقرب لحظات الموت أو الخطف أو الحرق لأحد أطفالنا أو لي، أو حتى لزوجي ضعيف البنية والجسد ومن ذوي الاحتياجات الخاصة"، مشيرةً إلى هجوم قطعان مستوطني "يتسهار" على منزلهم باستمرار.

أما السيدة (و.ع) من حوارة، فتحدّثت عن أوضاع عائلتها إثر الاعتداءات المتكررة من قبل مستوطني "يتسهار"، مشيرةً إلى تراجعٍ حادٍ في صحة زوجها السيد عدنان، وتعرضه لنوباتٍ كهربائيةٍ من آثار الضرب، فيما أُصيب بجلطةٍ بعد العملية بسبب سوء حالته، في حين استمر سنةً كاملةً من دون عملٍ ولا خروجٍ من المنزل، ما أرهاق العائلة مادياً، وسبّب عجزاً مادياً لأنه المعيل الوحيد، كما تسبب بحالةٍ نفسيةٍ سيئةٍ لدى العائلة.

كما أدت تلك الهجمات إلى نتائج عدة، كفقدان المحيط الاجتماعي والوسط العائلي وخسائر مادية ومضاعفات نفسية، حيث تورد السيدة (م.ش) من قرية عويف التي تبعد قرابة الكيلومتر عن مستوطنة "يتسهار"، عن تعرضها وعائلتها شبه اليومي للاعتداءات والهجوم المتواصل من قبل مستوطني هذه المستوطنة، وقالت: "إن غامر أحدهم بزيارتنا تكون الزيارة قصيرة جداً، والحديث كله عن المستوطنين والخوف منهم والنظر إلى قرب المستوطنة من البيت، عدا الكلمات المحبطة والمخيفة من الزوار، مثل: (الله يعينكم على هيك سكنة، ما أقربكم على المستعمرة)". وكذلك الحال فهي محرومة من زيارة الآخرين، سواء الصديقات أو القريبات والأقارب، فهي لا تترك منزلها خوفاً من قدوم المستوطنين والقيام بتكسيهه أو حرقه، أو خوفاً من الاعتداء على أبنائها أو زوجها إذا كان أحدهم في المنزل.

وبالرغم من رغبتها في الابتعاد عن هذه المنطقة، فإنها لا تستطيع ترك منزلها، مع العلم أنّ زوجها حاول بيع المنزل، ورفضت أولاً، وثانياً من سيشتري بيتاً مُعرضاً لتهديدات المستوطنين، وإن غامر بشرائه فسيكون ثمنه قليلاً جداً.

تعيش الزوجة الخوف المستمر، فهي في قلقٍ دائمٍ بسبب النوم المتقطع أثناء الليل وأحياناً في النهار، فتبقى يقظةً ليلاً خوفاً من قدوم المستوطنين، لأنّ أكثر اعتداءاتهم أثناء الليل، فهي طوال الليل حارسة البيت، تنتقل من غرفةٍ إلى أخرى للاطمئنان على زوجها وأولادها، وعلى منزل ابنها المجاور وعلى أنحاء المنطقة. وتبقى في حالة تأهبٍ دائمٍ طوال الـ 24 ساعة.

تضطر الزوجة أحياناً للخروج من المنزل للقيام ببعض الأعمال، إلا أنّها تفقد التركيز في عملها، ويبقى ذهنها وتركيزها في محيط منزلها، خاصةً أنّ أحفادها وزوجة ابنها في المنزل، وتبقى مترقبةً أيّ مكالمةٍ أو حدثٍ بقدوم المستوطنين. تعرضت العائلة إلى خسائر مادية مستمرة من تدمير شبابيك وسيارات وتخريب، والعبث بمحتويات الزراعة بتخريب وتقطيع الأشجار، عدا إهمال حديقة المنزل نتيجة الخوف وعدم الأمان، إضافةً إلى حرمان أولادها ومنعهم من العمل داخل مناطق الـ 48 بعد سحب تصاريح عملهم.

بدورها، تحدّثت السيدة (أ.ع) من منطقة خلايل اللوز في يت لحم عن شعورها بالرعب والخوف والهلع، نتيجة اعتداءات مستوطني مستوطنة "أفرا" الذين قاموا بـ"الطخ برفقة الجيش ومحاوله حرق سيارةٍ للعائلة".

وأفادت السيدة (أ.أ) من مخيم الدهيشة بتعرضها لإلقاء الحجارة والمواد الحادة من قبل مستوطني مستوطنة "جيلو"، "ما أحدث المأ في ذراعي ورأسي".

كما قام مستوطنو مستوطنة "تكواع" القريبة من قرية تقوع بتوجيه السلاح إلى إحدى السيدات وأطفالها من قرية تقوع في بيت لحم، وقطع أشجار الزيتون على عائلة إحدى السيدات وأولادها أثناء موسم قطف الزيتون، ما تسبب بـ"الخوف، وأشعر بحالةٍ نفسيةٍ مدمرةٍ بسبب تكرار الأشياء نفسها، وأخاف أثناء عبور الشارع، وكلما نتذكر الأسلحة تسوء حالتنا النفسية".

وعلى لسان السيدة (ر.ص) من الحارة الغربية لقرية تقوع، أوردت الباحثة الميدانية قيام مستوطني مستوطنة "يتسهار" بحرق وتكسيه سيارات لعائلتها، إضافةً إلى الاعتداءات المستمرة على منزل العائلة، وكان لتكرار الاعتداءات على المنزل أثرٌ نفسيٌّ وخوفٌ من هجمات المستوطنين، فقد أدت هذه التغيرات إلى أضرارٍ نفسيةٍ على الأم والأطفال، ما سبّب فوبيا وقلقاً شديداً على أطفالها والاستمرار بالخوف

عليهم، إضافةً إلى خسائر اقتصادية وضغطٍ ماديّ، خصوصاً أنّ واحدةً من السيارات تمّ شراؤها من خلال البنك، ولم يتم دفع الأقساط كاملة.

وعانت هي وعائلتها من ضائقةٍ ماديةٍ صعبة، إذ إنّ زوجها يعمل مدرساً، ويُعيل عائلته المكونة من 4 أفراد، إضافةً إلى والديه المسنين، ويدفع أيضاً تكاليف أقساط بناء المنزل المعتدى عليه. ونتيجة خوف الأم والأطفال، اضطرت العائلة إلى ترك منزلها فتراتٍ طويلة، والمبيت عند بيت حماها أو والدها، فقد تشتت العائلة فترةً طويلة، وأصبح هناك عدم شعور بالاستقرار والأمان، عدا الصدمة النفسية التي أصابت الولد الأكبر الذي انعكس ما يحدث عليه سلباً، فإما يقوم بالبكاء على أنفه الأسباب، أو التصرف بعصبيةٍ وحشيةٍ مع الأطفال الآخرين أو مع أفراد العائلة.

وفي النهاية قررت العائلة بيع المنزل بسعر بخس، والعيش في غرفة صغيرة في منزل والد الزوج أكثر من سنة، حتى الانتهاء من بناء منزلٍ جديد، وقالت الراوية: "تحملنا خلال ذلك ضغط العائلة لعدم وجود خصوصيةٍ لأيّ فردٍ من الأسرة، فأنا وزوجي وأولادي وإخوة زوجي الشباب ووالد زوجي ووالدته في منزلٍ صغير".

الخسائر الاقتصادية

تتعدد أشكال هجمات المستوطنين واعتداءاتهم على ممتلكات الفلسطينيين، من إتلاف المزروعات، وتخريب المنازل والممتلكات، وإحراقها، إلى حرق السيارات، ومنع الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن عملهم ومزارعهم، إضافةً إلى السيطرة على أراضيهم، ونصب خيمٍ والبدء في رعي الأغنام، كبدايةٍ لتشكيل "بؤرٍ استيطانية".

- الخسائر الاقتصادية في الممتلكات والأرواح

تكشف التوثيقات وقوع ما يجاوز (58) حالةً من الخسائر المادية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، الأمر الذي يتسبب بإرهاقهن الاقتصادي، ووقوعهن في خانة العوز والفقر، وانعدام المصادر وصعوبة الوصول إلى الموارد.

وفي تصريح له لوكالة "وفا" الإعلامية بتاريخ 1 آذار 2023، أفاد رئيس بلدية حوارة معين الضميدي بأن "الخسائر الناتجة عن اعتداءات المستوطنين تُقدَّر بـ 18 مليون شيقل، حيث يعتدون على المواطنين وممتلكاتهم، ما أدى إلى وقوع حالات الاستشهاد وإصابة المئات بالجروح، وإحراق عشرات المنازل والمركبات، وواجهت البنائات"5.

وذكر رئيس بلدية ترمسعيا لـ"الجزيرة" أن "اعتداءات المستوطنين على أهالي البلدة خلفت احتراق نحو 60 سيارةً ونحو 30 منزلاً"6.

5 . الاحتلال يواصل حصارها: خسائر اعتداءات المستوطنين على حوارة أكثر من 18 مليون شيقل (<https://www.wafa.ps/Pages/Details/66901>).
6 . هجمات المستوطنين في عوريف وترمسعيا.. قلق أميركي وانزعاج أممي، والسلطة: جريمة حوارة تتكرر من جديد (<https://www.aljazeera.net/news/2023/>).

وصرحت وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، السبت، بأن "250 مواطناً في قرية زنونا، جنوب الخليل، أُجبروا على ترك أراضيهم ومغادرة قريتهم جراء اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين جنوبي الضفة الغربية".⁷

بدورها، ذكرت السيدة (د. د) من قرية برقة بمحافظة نابلس أن قيام مستوطني مستوطنة "حومش" بإلقاء الحجارة والمواد الحادة عليهم تسبب في خسارة مادية للعائلة، إذ تمّ تكسير السيارة، التي كلف إصلاحها 2000 شيكل.

أما السيدة "د" من حوارة، فذكرت أنها اضطرت لدفع تكلفة علاج الطفل محمد 30,000 شيكل، بعد إصابته بسبب اعتداءات المستوطنين، ولا يزال يخضع للعلاج نتيجة إصابته، ونتيجة الخوف والهلع، وحالته النفسية.

كما حرمت الاعتداءات المتكررة للمستوطنين السيدة (منال) وعائلتها من إكمال بناء منزلهم، ما اضطرتهم إلى اللجوء لاستئجار منزل بعيدٍ عن منطقتها، فأضيفت عليهم أعباء وتكاليف مادية. لها".

الخسائر المادية بسبب التهديدات والاعتداءات على المناطق الزراعية

إن تكثيف الهجمات على الأراضي الزراعية، وإقامة البؤر الاستيطانية بالقرب منها، وسرقة المحاصيل الزراعية، أو إتلافها، كبدت الفلسطينيين وعائلاتهم خسائر مادية من مورّد اقتصاديٍّ مهم، نظراً لاعتماد تلك العائلات على نتاج الزراعة كأحد المصادر الأساسية للعيش.

وتتزامن الاعتداءات مع بداية موسم قطف الزيتون لدى الفلسطينيين في الضفة الغربية كل عام، إذ يعيشون حالة قلقٍ خوفيٍّ من اعتداءات المستوطنين الجسدية عليهم، أو الاعتداء على محصولهم بتدمير أشجار الزيتون.

وقال رئيس بلدية سلفيت عبد الكريم الزبيدي ل(شينخوا): إن المستوطنين عادةً يقومون بحرق أشجار الزيتون، أو تسريح ماشيتهم في الأراضي بهدف تدميرها وأكل الثمار. وأضاف الزبيدي الذي روى حوادث عدّة عن ممارسات المستوطنين في الأراضي: إن الفلسطينيين المالكين الحقيقيين يقدمون شكاوى رسمية لدى الشرطة الإسرائيلية بهدف وقف الاعتداءات، لكن دون وجود نتائج.⁸

وفي بيانٍ مشتركٍ صدر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقطاع الأمن الغذائي ورابطة الوكالات الإنمائية الدولية - التي تمثل أكثر من 80 منظمةً غير حكومية دولية، تمت دعوة حكومة إسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في تسهيل وصول الفلسطينيين في الوقت الملائم إلى حقوقهم. كما دعا البيان إلى حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من العنف والأضرار والسرقة، إذ يقوّض عنفُ المستوطنين والقيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي سلامة

. هجمات المستوطنين في عوريف وترمسعيا.. قلق أميركي وانزعاج أممي، والسلطة: جريمة حوارة تتكرر من جديد (https://www.aljazeera.net/news/2023/).

(ps/ps/%

⁸ . قلق لدى مزارعي الزيتون الفلسطينيين من تصاعد اعتداءات المستوطنين. https://prc.org.uk/ar/news/4342

الكثيرين وسبل عيشهم، وهو ما يثير القلق أكثر من أي وقتٍ مضى في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة التي أفرزتها الجائحة. وحثّت تلك المنظمات في بيانها المشترك القوات الإسرائيلية على ضمان حماية المزارعين، وإخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة.⁹

عشرات من النساء لم يستطعن الوصول إلى أراضيهنّ الزراعية، ولم يتمكنّ من الاستفادة منها، خاصةً أن اعتداءات المستوطنين تزداد في موسم الزيتون، وفي المواسم الزراعية، ما كبدهنّ وعائلاتهنّ خسائر مالية بسبب خسارة موسم الزيتون، بسبب عدم إمكانية وصولهن إلى الأراضي الزراعية نتيجة الاعتداءات والتخويف والترهيب.

"لم أتمكن من الوصول إلى الأرض والاستفادة منها" أوضحت السيدة (و.س) من قرية برقه، مشيرة إلى خسارتها المادية نتيجة اقتلاع مستوطني مستوطنة "حومش" الأشجار، حيث اضطرت إلى دفع "ثمان الأشتال الذي يقارب 3000 شيكل"، وأدى ذلك إلى "إحباطٍ معنويٍّ للعائلة بعد خسارة مشروعٍ زراعي، إلى جانب خوفها من التوجه إلى الأرض وزرعها مرةً أخرى".

الأمر ذاته تكرر مع السيدة (أ.ص) من قرية الخضر في بيت لحم، حيث قام مستوطنو مستوطنة "دانبال" بإتلاف محاصيل عائلتها الزراعية وأشجارها، ما تسبب بخسائر مادية، وقالت: "منذ بداية الفصل لم تستفد العائلة من المحصول الزراعي، ولم يكن لنا دخلٌ مادي".

وأوضحت السيدة (د.ن) أن "اعتداءات المستوطنين تسببت في خسارة أشجار الزيتون التي تعيلنا و7 من أهلي"، مشيرةً إلى "عدم إمكانية الوصول إلى أرضهم بسبب قربها من المستوطنة واعتداءات المستوطنين المتكررة، حيث أصبح الاقتراب من الأرض مهددًا لحياتنا، وانحرمتنا من جني الزيتون والاستفادة منه".

كما تحدثت السيدة (أ.م) عن خسارة أرضها الزراعية وخطر الموت كل يوم بسبب القرب من هذه البؤرة، وقالت: "اقتصادياً خسرتنا أرضاً وزيتوناً، وحُرمتنا من الزيت والأموال العائدة منه، وأغلب اعتمادنا على موسم الزيتون".

ويتكرر ذلك مع السيدة (ز.خ)، التي قالت: "خسرت وعائلتي موسم الزيتون كاملاً هذا العام، 11 دونماً مزروعة بالكامل بأشجار الزيتون، على الأقل 30 تنكة زيت خسرتنا".

وأشارت السيدة (أ.م) إلى خسارة محصول الزيتون الذي لديها من الأراضي، وخسارتها ما يقارب 10 تنكات زيت، وتبلغ قيمتها (5000) شيكل، لافتةً إلى مخاوف من مصادرة الأرض وخسارتها، وقد اشترتها من تعبها.

القسم الخامس: التوصيات

من خلال متابعة سياسة الدولة القائمة بالاحتلال، ومنهجيتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، يتبين السعي الإسرائيلي إلى السيطرة على الأرض، وذلك من خلال إبراز التفاوضي الرسمي لإسرائيل عن ممارسات المستوطنين، بصفتها الجهة الرسمية المسؤولة عن

9 . 33 حادثة اعتداء من المستوطنين على مزارعين فلسطينيين خلال الأسابيع الأولى من موسم قطف الزيتون. <https://news.un.org/ar/story/2020/11/1065222>

توفير الحماية للفلسطينيين بموجب الاتفاقيات الدولية، وبموجب اتفاق أوسلو. لا، بل أصبحت هناك سياسة حماية المستوطنين في تنفيذ المخططات الإسرائيلية، وعدم محاكمتهم على أعمالهم أمام المحاكم الإسرائيلية، وحفظ الملفات لمزاعم كثيرة.

إلزام دولة الاحتلال بالتوقف عن سياسة بناء المستوطنات داخل الأراضي الفلسطينية، كونها غير قانونية بموجب القانون الدولي، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إن إسرائيل، باعتبارها القوة المحتلة، يتوجب عليها أن تحمي السكان المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية. كما يجب تقديم المسؤولين عن أعمال العنف إلى العدالة، عبر آليات المحاسبة والمساءلة على اعتداءاتهم المستمرة.

يتوجب على دولة الاحتلال توفير الحماية للنساء الفلسطينيات جراء اعتداءات المستوطنين، والالتزام بتطبيق القرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، مثل: القرار 1325، واتفاقية سيداو.

يتوجب على دولة الاحتلال تعويض الخسائر الاقتصادية جراء اعتداءات المستوطنين.